



منشور وزاري مشترك

لوزير الداخلية

ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة

الموضوع: الاستفادة من النظام الجديد لتحديد الواجبات والمصاريف والإتاوات (الفاتورة) بالنسبة للعدادات المشتركة للماء والكهرباء ذات الاستعمالات المنزلية وكيفية تطبيقه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، استنادا لقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 2451.14 الصادر في 23 من رمضان 1435 (21 يوليو 2014) بتحديد تعريفات بيع الطاقة الكهربائية، وقراره رقم 2682.14 الصادر في نفس التاريخ المذكور بتحديد تعريفات استهلاك الماء الصالح للشرب وإتاوة التطهير، يحدد هذا المنشور كيفية تطبيق النظام الجديد لتحديد الواجبات والمصاريف والإتاوات (الفاتورة) بالنسبة للعدادات المشتركة للماء والكهرباء الخاصة بالاستعمالات المنزلية، والتي تستفيد منه بصفة حصرية الأسر التي تقيم بمحل واحد للسكنى والمزود بعداد مشترك للماء وعداد مشترك للكهرباء، سواء كانت المحلات المذكورة موجودة بالمدن العتيقة أو بالأحياء غير المهيكلة أو تلك التي توجد في طور إعادة الهيكلة، والتي يتعذر وضع عدادات فردية بها من طرف المؤسسة المكلفة بتوزيع استهلاك الماء والكهرباء لأسباب تقنية محضة.

وتتحدد كيفية تطبيق هذا النظام الجديد لتحديد هذه الواجبات والمصاريف والإتاوات (الفاتورة) بالنسبة للعدادات المشتركة ذات الاستعمالات المنزلية كما يلي :

أولا : يتعين على الأسر المقيمة بصفة مشتركة في نفس محل السكنى المزود بعداد مشترك تقديم طلب الاستفادة من النظام الجديد لدى المؤسسة المكلفة بتوزيع الماء إذا تعلق الأمر بالماء الصالح للشرب أو لدى المؤسسة المكلفة بتوزيع الكهرباء إذا تعلق الأمر بالكهرباء.

ومن أجل تبسيط مسطرة تقديم الطلب المذكور، يتعين على المؤسسات المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء أن تضع مطبوعا نموذجيا لهذا الطلب رهن إشارة الأسر المعنية، يتضمن البيانات المتعلقة بالأسر المقيمة في محل السكنى المذكور، وإطارا خاصا بالسلطة الإدارية المحلية المختصة تشهد فيه بصحة المعلومات المصرح بها، طبقا لدورية السيد وزير الداخلية في هذا الشأن.

ثانيا : يتعين على المؤسسات المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء بواسطة مصالحها التقنية القيام بإجراء بحث تقني ميداني من أجل معاينة وضعية محل السكنى ووضع العداد المشترك بها، ويجب أن يتم إجراء هذا البحث خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام ابتداء من تاريخ توصلها بطلب الاستفادة من النظام الجديد.

ويتعين في ضوء نتائج البحث التقني الميداني المذكور أن تسلم المؤسسة الموزعة إلى الأسرة أو الأسر صاحبة الطلب وثيقة إدارية من أجل تمكينها من الاستفادة، حسب الحالة، إما من عداد فردي لكل أسرة أو عداد مشترك لجميع الأسر المقيمة بنفس محل السكنى وبنفس العنوان.

لا تعتبر وثيقة رخصة السكن من بين الوثائق المطلوبة للاستفادة من هذا النظام.

لذا، نهيب بجميع السادة المسؤولين عن المؤسسات المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء تقديم جميع التسهيلات اللازمة لفائدة الأسر المذكورة الراغبة في الاستفادة من هذا النظام، والحرص على التقيد بهذا المنشور والسهر على حسن تطبيقه.

محمد الوفا

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة

محمد الوفا

عبدالقادر اعامرة

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة

إمضاء : عبد القادر اعامرة

محمد حصاد

وزير الداخلية

وزير الداخلية

محمد حصاد